بتعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي
صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لا يوجد منه الا تحلل وفي
صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم
يصير اماما والامام اما لم كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في
نوم والسلام عمدا قيل يفسد لان السلام سهوا فيفسد لانه من
الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يفسد الرد
بالعمد ويخطر بالي انه انما اطلق لانه يفسد عمدا كان او سهوا لان رد
السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وقالت والكلام يفسد عمدا
كان او سهوا والانين والتأوه والتأفف والبكاء بصوت من وجع
او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب حمد وبالانين
وتأوه بالحمد له ويجيب بالتحمل والهللة ونفعه على غير امامه واما
قال على غير امامه لان نفعه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا
قرأ اياما يقدر ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى دفعة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم
قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقرأته من
مصحف وسجوده على نجس في الدماء بابا من الناس قوا لهم
زوجني فلانة واعطني الف دينار وفوذلك وكله وشربه وكل عمل
كثير اختلف مشايخنا في تفسيره على الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين
وقيل ما يعلم ناظره ان فاعله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما
يتكلفه المصلي قال الامام السرخسي صح هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة

فان دابه القوم فمضى الى راي المسبوق ان صلى ركعة ثم شرع صلى ركعتين
شرع في الاخرى والا تم الاولى او صلى ركعة من صلوته ثم شرع اي لو
وجده التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة الاخرى يتم هذا الاخرى
ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي
صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها كلامه من ذكر الجنة او النار
وتابع القليل وهو صلة الكثير على اختلاف الاقوال ومر رجل واجد وبالتمام
مر في سجوده على الارض بلا حائل السجدات من الالفاظ التي جاءت على الفعل
بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح اراد الموضع
السجود واذا قالوا بالكسر اراد المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو
خلاف القياس الا في المشهور وفي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد
من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم
وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة اذا كانت في المسجد الصغير
فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير كان واحدا
فامام المصلي حيث كان في حكم موضع السجود وان كانت في المسجد الكبير او في
الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند بعض
الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع السجود له حكم
موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي
على دكان ومر الاخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده
حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان
ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود في ان حاذى بعض اعضاء المار
بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)